يومين وحذم الموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين هذا اذا كانت الوصية غير موقتة وان كانت
موقتة بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة يخدم الورثة يومين والموصى له يوما الى ان يمضي ثلاث
سنين فاذا مضت سلم الى الورثة لان الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت الموصي
بطلت الوصية وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ان تمضي تلك السنة فاذا مضت سلم
الى الورثة وكذا الحكم لو مات الموصي بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا تخرج من الثلث
حيث تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع بها لامكان قسمة عين الدار اجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا و
ذاتا وفي المهاياة تقديم احدهما [illegible] زمانا ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان
الاول اولى لكونه اعدل وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار لان حق الموصى له ثابت في سكنى
جميع الدار ظاهرا بان ظهر للميت مال اخر ويخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا اخرب ما
في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنعونه منه وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص حقهم والظاهر الاول
وعند الشافعي واحمد يقوم العبد في المدة المعينة مسلوب المنفعة تلك المدة فينظر كم قيمته فيها فانه ذلك في
الابد يقوم جميع القيمة وعند مالك الورثة مخيرة بين تسليم ثلث المال وبين تسليمه في المدة وعند ابن
ابي ليلى الوصية باطلة وبموته اي وبموت الموصى له يعود العبد او الدار الى ورثة الموصي وقال الشافعي
يرث منفعتها ورثة الموصى له لانها كانت مملوكة له فتنتقل الى ورثته كالعين وبه قال مالك ولنا ان الارث
يجري في الاعيان دون المنافع ولهذا تبطل الاجارة والاعارة بموته لان المنافع التي لم تحدث لم تكن ملكا له
ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية لان ايجابها متعلق بالموت وهذا بالاجماع ولو اوصي
بثمرة بستانه [illegible] اي الموصي والحال ان فيه اي في البستان ثمرة كانت له اي للموصى له هذه الثمرة وحدها
لان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد اذ لا يتابد الا
بتناول المعدوم [illegible] والمرء بقوله وان زاد اي الموصي في وصية بثمرة بستانه ابدا بان قال له ثمرة بستاني
ابدا كان له اي للموصى له هذه الثمرة وما يستقبل اي وغيرته ايضا فيما يستقبل ما عاش كغلة بستانه اي كما
اذا اوصي بغلة بستانه فله الغلة القائمة فيه وغلته فيما يستقبل لان الغلة تنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود
مرة بعد اخرى عرفا بخلاف الثمرة اذا اطلقت لا يتناول الا الموجود فالحاصل انه اذا اوصي بالغلة استحقه
دايما وبالثمرة لا يستحق الا القايم الا اذا زاد ابدا والفرق ما ذكرنا وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه
ثمرة والمسالة بحالها فهي كمسالة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له فافهم ولو اوصي بصوف
غنمه وولدها ولبنها فله اي للموصى له الموجود عند موته اي عند موت الموصى سواء قال الموصي ابدا او لا
اي او لم يقل ولا يستحق ما يحدث بعد موته لان الوصية ايجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الاشياء عنده
الا في الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على ما بينا لانها تستحق بغير الوصية من العقود كالمزارعة والمعاملة
فلان تستحق بالوصية اولى لانها اوسع بابا من غيرها بالجا هذا باب في بيان احكام وصية الذمي ذمي
جعل داره بيعة اي جعلها متعبدا للنصارى بان كان الذمي نصرانيا وكان ذلك في صحته فات بعد ذلك
فهي اي داره المذكورة ميراث بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه بمنزلة الوقف عنده والوقف لا يلزم
فيورث فكذا هذا واما عندهما فلان هذا معصية فلا يصح وان كان قربة في معتقدهم فانا تلك هذا عندهم

كالمسجد

كالمسجد عند المسلمين والمسلم ليس له ان يبيع المسجد فوجب ان يكون الذمي كذلك قلت المسجد محرر عن حقوق الناس
خالص لله تعالى ولا كذلك البيعة في معتقدهم فانها لمنافع الناس ايضا لانهم يسكنون فيها ويدفنون فيها
موتاهم فلم تبق محررة عن حقوقهم فكان ملكه ثابتا فيها وان اوصي الذمي بذلك اي بان تبنى داره بيعة
او كنيسة لقوم مسمين اي الناس معينين فهو جائز من الثلث لامكان تصحيحه على اعتبار معنى الاستخلاف و
التمليك واذا اوصي بداره ان يجعل كنيسة لقوم غير مسمين صحت وصية عند ابي حنيفة وقالا هي باطلة لكونها
معصية وله انها قربة في معتقدهم ونحن امرنا بتركهم وما يدينون فيجوز بناء على معتقدهم هذا اذا اوصى
ببنائها في القرى واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث البيعة في الامصار وعلى هذا الخلاف
اذا اوصى بان تذبح خنازيره وتطعم المشركين من غير تعيين لما ذكرنا وان كان القوم معينين جاز بالاتفاق على انه
تمليك والحاصل ان وصايا الذمي ثلاثة اقسام احدها جائز بالاتفاق كما اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم
مثل ان يوصي بان يسرج في بيت المقدس او بان تغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين او لم يكن
الثاني باطل بالاتفاق كما اذا اوصى بما ليس بقربة عندنا وعندهم مثل ان يوصي للمغنيات والنائحات او اوصى
بما هو قربة عندنا وليس بقربة في معتقدهم مثل ان يوصي [illegible] وبناء المسجد للمسلمين او بان يسرج مساجدهم
لانه معصية عندهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح باعتبار التمليك الثالث مختلف فيه وهو المذكور الآن كوصية
حربي اي كما صحت وصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي لانه اهل للتمليك [illegible] فكذا
مضافا ولو اوصي باكثر من الثلث او بما له كله جاز لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته
حق مراعى لانهم اموات في حقنا وقيل ان كانت ورثته معه لا يجوز باكثر من الثلث [illegible] والله اعلم
هذا باب في بيان احكام الوصي [illegible] الوصية [illegible] وردها
لان الموصي ليس له ولاية الالزام [illegible] لا يرتد
لانه مات معتمدا عليه فلو جاز رده في غير وجهه لصار مغرورا من جهته [illegible]
وبيعه اي بيع الوصي تركته اي تركة الموصي قبل قبول الوصية كقبوله [illegible] دلالة الالتزام وينفذ
البيع لصدوره من الوصي سواء علم بالايصاء او لم يعلم بخلاف الوكيل حيث لا يكون البيع من غير علم قبولا
لان التوكيل انابة فلا يصح من غير علم والايصاء خلافة فلا يتوقف على العلم كالوراثة وان مات الموصي فقال
الموصى اليه لا اقبل ثم قبل صح [illegible] لان فيه مضرة بالميت ان لم يخرجه
القاضي من الوصية منذ قال اي حين قال لا اقبل فاذا اخرجه يصح ذلك لانه نصب ناظرا فاذا رأى غيره اصلح
كان له عزله ونصب غيره ولو قال اقبل بعد ما اخرجه القاضي لا يلتفت اليه واذا اوصى الى عبد وكافر
وفاسق بدل القاضي بغيرهم نظرا للموصي وذكر القدوري ان القاضي يخرجهم عن الوصية وهذا يدل
على ان الوصية صحيحة لان الاخراج لا يكون الا بعد الدخول وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناها
ستبطل وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر باطلة ايضا
لعدم ولايته على المسلم ولو اوصي الى عبده والحال ان ورثته صغار صح الايصاء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
لانه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية والا اي وان لم يكن الورثة صغارا بان كان كلهم كبارا او
بعضهم كبارا لا يجوز لان للكبير ان يمنعه او يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بما التزم فلا يفيد ومن

Copyright © King Saud University